

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Tuesday, May 12, 2026 11:52 AM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Subject: شروط تصدير اللحوم الى لبنان

السادة رؤساء الغرف التجارية الأردنية المحترمين
سعادة السيد ممثل قطاع المواد الغذائية المحترم

الجهة الوارد منها الكتاب : وزارة الصناعة والتجارة والتموين
موضوع الكتاب : شروط تصدير اللحوم الى لبنان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وأرجو ان أرفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ١٤٨٧٧/٦/١/١٩ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١ ومرفقه كتاب وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بخصوص مذكرة سفارة الجمهورية اللبنانية في المملكة الأردنية الهاشمية والمتضمنة قرار وزارة الزراعة اللبنانية بشأن شروط استيراد اللحوم واللحوم المبردة واللحوم المجمدة، والآلية المعتمدة لتسجيل المؤسسات الراغبة في التصدير الى لبنان، على النحو الموضح تفصيلاً في المرفقات.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع، والايعاز للتعميم على أعضائكم ومنتسبيكم ذوي الاختصاص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن
هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٩٠٢٠٤٠
فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٩٠٢٠٥١

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٥/١٢
رقم الوارد: ١٩١٨



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 14877/6/1/19
التاريخ 2026/05/11
الموافق

معالي وزير الزراعة

الموضوع: شروط تصدير اللحوم الى لبنان

ارجو ان ارفق لاطلاع معاليكم نسخة من كتاب وزارة الخارجية وشؤون المغتربين رقم 27182/1309/6 تاريخ 2026/5/7، ومرفقه نسخة من مذكرة سفارة الجمهورية اللبنانية في المملكة الأردنية الهاشمية ومرفقها قرار وزارة الزراعة اللبنانية رقم 1/130 تاريخ 2026/4/8، بخصوص شروط استيراد اللحوم واللحوم المبردة واللحوم المجمدة، والألية المعتمدة لتسجيل المؤسسات الراغبة في التصدير الى لبنان، وكما هو موضح تفصيلاً بالمرفقات.

راجياً معاليكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم لإجراء ما ترونه مناسباً بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

م. يعرب فلاح القضاة
رئيس الوزراء والصناعة والتجارة والتموين

بسم الله

مدير مديرية
السياسات التجارية الخارجية
د. نبيل التل

نسخة: سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن.

نسخة: سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن.

نسخة/ مديرية السياسات التجارية الخارجية/السعودية.

د. نبيل التل



وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم الوارد: 57588
التاريخ: 2026/05/07
رقم الملف: 6/1/19
الجهة المعنية: السياسات والعلاقات التجارية الخارجية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
وارد تراسل
1

الرقم 180/13.9/7
التاريخ 2026/05/07
الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

الموضوع : شروط تصدير اللحوم إلى لبنان

تحية طيبة وبعد،

أبعث إليكم صورة عن مذكرة السفارة اللبنانية رقم 9/195 تاريخ 2026/5/4، ومرافقها قرار وزارة الزراعة اللبنانية رقم 1/130 تاريخ 2026/4/8، بخصوص شروط استيراد اللحوم واللحوم المجمدة والمجمدة، الآلية المعتمدة لتسجيل المؤسسات الراغبة في التصدير إلى لبنان، وعلى نحو أكثر تفصيلاً بالمرافقات.

راجياً التكرم بالاطلاع، والإيعاز لمن يلزم لإجراء ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول الاحترام

مكتب رئيس الوزراء

وزير الخارجية وشؤون المغتربين

أيمن الصلطي

مدير مديرية الشؤون الصحية والشؤون البيطرية
السفير فائق الموش

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان

هاتف (011-57510) - فاكس (011-57511) ص.ب (11117) الرمز البريدي 1118 - عمان - الموقع الإلكتروني : www.mfa.gov.jo



الرقم : 9/195
عمان في 2026/5/4

تهدي سفارة الجمهورية اللبنانية أطيب تحياتها إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الكريمة، وتتشرف بإيداعها ربطاً بقرار وزارة الزراعة اللبنانية رقم 1/130 تاريخ 2026/4/8 عن الشروط الواجب التقيّد بها لإستيراد اللحوم واللحوم المُبرّدة واللحوم المُجمّدة، الألبنة المُعتمدة لتسجيل المؤسسات الراغبة في التصدير إلى لبنان، المُواصفات العامة لتوضيب ونقل اللحوم، الشروط الخاصّة بالإستيراد وللشحن واللوائح المطلوب تقديمها لدى استيراد اللحوم، وشروط النقل والبيع ضمن لبنان، بالإضافة إلى اللحوم المنبوحة على الطريقة الإسلامية، للتكرم بتعميمها على الجهات المعنية.

تنتهز سفارة الجمهورية اللبنانية هذه المناسبة لتعرب للوزارة الكريمة عن فائق تقديرها واحترامها.



سيفين
0/7



جاناب وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الكريمة.

- 3- للحوم المجمدة: هي اللحوم التي أخضعت لعملية تجميد فوري سريع بدرجة متكنية بطريقة تجعل المجال الحراري للتطور الأوكسبي يمر بسرعة على أن تحفظ من الداخل بدرجة 18 درجة مئوية تحت الصفر وما دون بعد الاستقرار الحراري.
- 4- ارسالية (shipment): هي أي شحنة من اللحوم المبردة أو المجمدة يتم استيرادها بموجب شهادة صحية واحدة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية:

- 1 - يسمح باستيراد اللحوم المبردة والمجمدة من البلدان أو من مناطق محددة منها بعد اتمام دراسة وتقييم الوضع الوبائي فيها استناداً إلى النشرات الصادرة عن المنظمات المرجعية الدولية وخاصة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH). يتم الترخيص بالاستيراد من قبل مديرية الثروة الحيوانية من المسالخ المسجلة لدى وزارة الزراعة وفقاً للأصول على أن تعتمد شهادة صحية بيطرية متفق عليها بين لبنان وبلد المنشأ، أو مطابقة للشروط المفروضة من قبل السلطات البيطرية اللبنانية المختصة.
- 2_ تطبق شروط دستور الغذاء (Codex Alimentarius) بالنسبة لاستخدام الهرمونات والمنشطات.

المادة الثالثة: تسجيل المؤسسات الراغبة في التصدير إلى لبنان:

- 1- تقدم طلبات تسجيل المؤسسات الراغبة في التصدير إلى لبنان لدى مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة وفقاً للنموذج رقم (1) الملحق بهذا القرار، على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:
- نسخة مصدقة من المرجع المختص في بلد المنشأ عن شهادة تسجيل صادرة عن السلطات البيطرية المختصة في بلد المنشأ تعيد بأن المؤسسة أو المصنع مسجل لإنتاج وتوضيب وتطهير اللحوم وخاضعة للرقابة البيطرية الرسمية للمنظمة.
 - نسخة مصدقة عن شهادة تحليل المخاطر (HACCP) أو (ISO22000) صادرة عن مؤسسة معتمدة في بلد المنشأ أو ما يماثلها، تعيد بأن هذه الشركة تتقيد بتطبيق جميع الشروط الصحية والنظافة والنوعية المطلوبة للتبضع والتحضير والتطهير والتجميد والتوضيب.
 - تعهد رسمي صادر عن المورد أو المستورد أو المورد بعهده بتأمين نفقات السفر الإلزامية والالزمة لتريق تقني مؤلف من شخصين من مديرية الثروة الحيوانية للكشف على المصنع وذلك قبل أو بعد الموافقة بالتصدير إلى لبنان على أن لا تتعدى عدد الزيارات الواحدة لنفس المؤسسة ضمن فترة خصص سنوات (لا في حال الضرورة) أو عند إعادة التسجيل بعد شطب المؤسسة من لائحة المؤسسات المسموح لها بالتصدير إلى لبنان.
 - يمكن تأمين المستندات المطلوبة على مستند واحد أو ضمن عدة مستندات منفصلة، وتعتبر مقبولة في حال كانت صادرة أو موقعة الكترونياً وذلك بعد التحقق من صحتها سواء عبر رمز الاستجابة السريعة QR CODE أو الرابط الرقمي المذكور على المستند أو عبر مراسلة السلطات الرسمية المختصة الصادر عنها المستند.

Ⓧ

- 2- تقوم مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري بالتحقق من المستندات المقدمة وتقييمها حسب النظام المعتمد للتسجيل في بلد المنشأ.
- 3- يتم كرس طلب التسجيل من قبل لجنة مؤلفة من كل من:
 - مدير الثروة الحيوانية - رئيساً
 - رئيس مصلحة الاستيراد والتصدير والحجر الصحي البيطري، رئيس مصلحة الصحة الحيوانية ورئيس دائرة التصدير والاستيراد الحيواني.
- 4- تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لدراسة ملفات الطلبات المكتملة، وتمد محضراً بتسجيل أو شطب أو تعديل المسالخ والمؤسسات المسموح لها بتصدير اللحوم الى لبنان.
- 5- تعدد مديرية الثروة الحيوانية إلى إصدار لائحة دورية كل ثلاث اشهر محدثة بأسماء المؤسسات المسموح لها بتصدير اللحوم إلى لبنان، وتلك بناء على المحاضر المنظمة من قبل لجنة دروس طلبات التسجيل.
- 6- يتم تجديد تسجيل المسالخ كل خمس سنوات مرفقاً بنسخ عن المستندات المحددة في البند الأول من المادة الثالثة.
- 7- تفي من أحكام هذه المادة الإرساليات ما دون الـ 500 كيلوغرام وإرساليات لحوم الطرائد، بموافقة صادرة عن مديرية الثروة الحيوانية بناء على طلب مقدم من صاحب العائلة، على أن لا يتعدى تاريخ الصلاحية الحد الأقصى المسموح به وفقاً للجدول رقم 1 المنصوص عليه في البند 4 من المادة السادسة من هذا القرار.

المادة الرابعة: المواصفات العامة لتوضيب ونقل اللحوم

- 1- يجب ان تخضع الذبائح لدرجة حرارة 2-4 درجة مئوية لمدة 24 ساعة قبل عملية التقطيع والتوضيب والتبريد والتجميد.
- 2- يجب ان تكون اللحوم منزوعة الخند اللعاقية والاعصاب السطحية الظاهرة.
- 3- يجب أن تكون مواد توضيب وتغليف اللحوم (الاكياس والصناديق) من المواد المعتمدة دولياً للتلامس مع الغذاء.
- 4- يجب ان يتم توضيب الذبائح او القطع ضمن كعبس شقافة ومفرغة من الهواء (بالنسبة للحوم المبردة).
- 5- يجب ان يكون المستوصف المبرد مزوداً بمسجل حراري Thermograph يعمل باستمرار طوال مدة الشحن، كما يمكن الاعتماد على مسجل الحرارة الالكتروني.
- 6- بالنسبة للحوم المبردة: يجب توضيب كعبس قطع اللحم ضمن صناديق كبيرة ومبطنة من الداخل بمواد مائعة لتسرب السوائل أثناء النقل.
- 7- بالنسبة للحوم المجمدة: يجب ان تكون الذبائح الكاملة او المقطعة معظمها خلال عملية النقل في المستوصفات باكعبس نايلون او خام معقم او ما يماثلها ضمن صناديق.
- 8- بالنسبة للذبائح المبردة: يجب أن تكون الذبائح المبردة (كاملة، أو أنصاف، أو أرباع) موضبة بهشاش معقم أو ما يماثلها من المواد المسموح بها.
- 9- يجب أن تنقل وتحفظ ذبائح اللحوم المبردة والمجمدة في المستوصفات أو البرادات طوال فترة الشحن والتخزين بدرجة حرارة وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار.
- 10- يمنع تفريغ أي قسم من محتوى المستوصفات في أي مرفأ آخر غير المرفأ النهائي.

المادة الخامسة: مواصفات سمات التعريف

- 1- يجب أن يحمل كل كيس لحم موضب سمة تعريف ملصقة من الداخل ضمن كيس النايلون، أو مطبوعة على الكيس من الخارج بجبر غير قابل للمحو، أو ملصقة على الكيس من الخارج وغير قابلة للنزع، تكرر فيها بوضوح المعلومات التالية:
 - عبارة "لحوم مبردة" أو "لحوم مجمدة" أو أي من التصنيفات المنكورة في الجدول رقم 1 الملصوق عليه في البند 4 من المادة السادسة من هذا القرار، ونوع الفصيلة الحيوانية مصدر اللحوم (بقر، خنم، ماعز، جاموس، خنزير).
 - بلد المنشأ واسم المصلخ ورقمه واسم مصنع التقطيع ورقمه في بلد المنشأ.
 - تاريخ النضج/الإنتاج وتاريخ للتوضيب و تاريخ انتهاء الصلاحية.
 - درجة الحرارة التي تحفظ فيها اللحوم.
 - الماركة التجارية للشركة المصدرة للحوم.
 - نوع القطع.
- 2- بالإضافة إلى سمة التعريف يجب أن تحمل اللحوم المبردة (pistola) سواء أكانت كاملة، أو لأصناف، أو أرباع، ختم المصلخ المرخص له بالتصدير ورقمه.
- 3- يجب أن تحمل العبوة الخارجية سمة تعريف مشابهة لما ورد في البند السابق.
- 4- يجب استخدام اللغة الانكليزية أو الفرنسية أو العربية في كتابة سمات التعريف على عبوات اللحوم على أن تعتمد اللغة الأجنبية المستخدمة كمرجع صالح في حال وجود فروقات أو التباس في المعلومات بين اللغة العربية والأجنبية.
- 5- يجب أن يقتصر مصدر اللحوم في الكيس أو الكرتون على فصيلة حيوانية واحدة.

المادة السادسة: الشروط الخاصة بالاستيراد والشحن

- 1- لا يسمح باستيراد اللحوم المبردة والمجمدة بطريق البر أو البحر [لا ضمن مستوعبات مجهزة لهذا الغرض].
- 2- يسمح باستيراد اللحوم جواً دون مستوعب شرط تأمين البرودة اللازمة ضمن براد الطائرة مع وجود مسجل حراري (Thermograph).
- 3- يجب أن يتم الاستيراد من بلد المنشأ ضمن مستوعبات كاملة مخصصة للبريد ولا يسمح بتفريغ أي قسم من محتواها في أي مرفأ للترانزيت ولا ملاح من نقل المستوعبات خلال الرحلة من باخرة إلى أخرى (Trans-shipment).
- 4- تحدد مهل وصول شحنات اللحوم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى لبنان بالإضافة إلى مدة صلاحيتها المملية للاستهلاك البشري وفق ما هو مبين في الجدول التالي:



الجدول رقم 1

النوع	الحد الأقصى لوصولها إلى لبنان اعتباراً من تاريخ الإنتاج (production date/slaughter date)	المدة القصوى لصلاحيتها للاستهلاك البشري اعتباراً من تاريخ الإنتاج (production date/slaughter date)
1 - اللحم		
1 - ذبائح مبردة (كاملة، أنصاف، أرباع)	مجمدة أيام	15 يوماً
2 - مبردة ومعبأة تحت التفريغ	سبعون يوماً	100 يوماً للحوم الأبقار والجاموس 90 يوماً للحوم الأغنام* 90 يوماً للحوم الخنازير
3 - المجمدة على حرارة 18 درجة مئوية تحت الصفر وما دون	نصف تاريخ الصلاحية	- ثمانية عشر شهراً للحوم الأبقار - ثمانية عشر شهراً للحوم الأغنام* - اثني عشر شهراً للحوم الجاموس - اثني عشر شهراً للحوم الخنازير
ب - أعضاء وأعضاء		
1 مبردة ومعبأة تحت التفريغ	خمس عشرة يوماً	30 يوماً
2 مجمدة على حرارة 18 درجة تحت الصفر وما دون	نصف تاريخ الصلاحية	اثني عشر شهراً
3 متفائل ونفاطحت أغنام مجمدة على حرارة 18 درجة تحت الصفر وما دون	نصف تاريخ الصلاحية	اثني عشر شهراً
ج - دهن وشحوم مجمدة	نصف تاريخ الصلاحية	ثمانية عشر شهراً
مجمدة على حرارة 18 درجة تحت الصفر وما دون	نصف تاريخ الصلاحية	ثمانية عشر شهراً
د - لياصق trimming	نصف تاريخ الصلاحية	ثمانية عشر شهراً
مجمدة على حرارة 18 درجة تحت الصفر وما دون		

* لحوم الماعز والجمال والغزلان وغيرها من الماشية تعامل معاملة لحوم الأغنام.

* يجب أن لا تتعدى الفترة بين الذبح والتوضيب السبعة أيام.

* في حال كانت اللحوم خاضعة لعملية انضاج يجب أن تتكرر الطريقة للانضاج على سعات التعرف، مع تكر قدره الانضاج على

الشهادة الصحية أو أي مستند آخر مرفق بالإرسالية.

5- في حال ارتفاع درجة حرارة المستوصفات أثناء فترة الشحن:

- لأكثر من 4 درجات مئوية لمدة 24 ساعة متواصلة للحوم المبردة ، ولأكثر من 12 درجة مئوية تحت الصفر لمدة 48 ساعة متواصلة للحوم المجمدة بحال اللطف إلى لجنة تحليل المخاطر بطلب من صاحب الإرسالية في مهلة قصاها خمسة أيام عمل للتقييم حالة الإرسالية، التي ترفع بدورها تقريراً مفصلاً وذلك في مهلة ثلاثة أيام عمل وبعد توفير كافة المعطيات، إلى معالي وزير الزراعة لاتخاذ القرار النهائي حول هذه الإرسالية، إما بالرفض النهائي

أو للتصنيع تحت إشراف وزارة الزراعة أو السماح بمرضها بالسوق المطي بعد استكمال الإجراءات الحجرية المعتمدة.

6- يمنع استيراد اللحوم المفرومة غير المحضرة أو المسحوبة ميكانيكياً (MDM).

المادة السابعة: الوثائق المطلوبة لمراقبة اللحوم المستوردة

يجب إرفاق الوثائق التالية برساليات اللحوم المستوردة:

- 1- شهادة صحية أصلية أو إلكترونية، صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومتفق عليها مع السلطات البيطرية في لبنان أو مقبولة منها تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة.
- 2- شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة و/أو الزراعة و/أو الصناعة أو أي جهة مخولة بإعطاء شهادات المنشأ.

المادة الثامنة:

- 1- تحال إلى لجنة تحليل المخاطر كل رسالية مخالفة لأحكام هذا القرار، بناء على طلب مقدم من صاحب العلاقة، حيث تقوم اللجنة بدراسة الطلب ورفع تقرير إلى مدير الثروة الحيوانية تقترح بموجبه مصير البضاعة.
- 2- في حال وجود كمية من اللحوم داخل البرندات وقد اقترب تاريخ انتهاء صلاحيتها، يجوز لصاحب العلاقة التقدم بطلب إلى لجنة تحليل المخاطر التي تدرس الطلب وترفع تقرير إلى مدير الثروة الحيوانية تقترح بموجبه مصير البضاعة ووجهة الاستعمال (تلف، تصنيع، تغذية حيوانات الحلق)، على أن يتم التنسيق والمتابعة مع مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة التاسعة:

- إذا أظهرت نتائج الفحوصات المخبرية تلوث رسالية اللحوم (وفقاً للتصنيف في الجدول رقم 1) من نكت المسالخ المستورد جرثومياً ثلاث مرات خلال فترة ستة أشهر تتخذ الإجراءات التالية:
- سحب عينات مضاعفة ل 5 رساليات لاحقة.
 - تعليق الاستيراد لمدة 6 أشهر أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المستورد إذا تبين مسؤوليته عن استيراد نوعية لا تتواءم فيها الشروط المطلوبة ونلت بعد دراسة الملف.
 - في حال تكرار المخالفة (بعد التطبيق) يتم شطب المسالخ و يمنع إعادة تسجيله لمدة سنة، شرط إبراز مستند صادر عن إدارة المؤسسة المصدرة يفيد بمعالجة مصدر التلوث.

المادة العاشرة:

- يعود لمديرية الثروة الحيوانية الموافقة على إجراء مزيد من الفحوصات المخبرية، بناء على مطالبة لجنة تحليل المخاطر، وذلك في المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الزراعة.

(1)

المادة الحادية عشرة: شروط النقل والبيع ضمن لبنان

- 1- عند السماح بإدخال للبضاعة إلى الأراضي اللبنانية يجب نقلها من المعبر الحدودي إلى مستودعات اللحوم المبردة أو المجادة ضمن مستودعاتها أو في سيارات مبردة مجهزة لهذا الغرض.
- 2- يجب حفظ اللحوم المستوردة في برادات التخزين والتجميد ضمن عبواتها الأصلية.
- 3- تباع اللحوم بالجملة ضمن عبواتها الأصلية دون نزعها أو استبدالها بعبوات أخرى.

المادة الثانية عشرة: اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية

يخضع استيراد اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية لذات الأحكام والشروط المنصوص عليها في المواد السابقة مضاف إليها النقاط التالية:

- 1- إرفاق الإرسالية بإفادة من الجهات الإسلامية المشرفة على الذبح في بلد المنشأ تؤكد أن اللحوم مذبوحة على الطريقة الإسلامية.
- 2- ذكر عبارة "منبوح على الطريقة الإسلامية (حلال)" بشكل واضح على سمة التعريف التي تحملها كل حبة.

المادة الثالثة عشرة:

يلغى القرار رقم 1/828 تاريخ 2010/12/08، وكل نص تتعارض أحكامه مع مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة عشر:

يصل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية


تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفويض المركزي
- التفويض الزواري
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين (للتفضل بالتصميم على البعثات اللبنانية)
- الأجنحة في لبنان وعلى البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج
- المجلس الأعلى للجمارك/ المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية/ وحدت وزارة الزراعة
- المحفوظات

ببروت في ٨-٤-٢٠١٠
وزير الزراعة

د. نزار هاني







الرقم : 9/195
عتان في 2026/5/4

تهدي سفارة الجمهورية اللبنانية لطيب تحياتها إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الكريمة، وتشرف بإيداعها ربطاً بقرار وزارة الزراعة اللبنانية رقم 1/130 تاريخ 2026/4/8 عن الشروط الواجب التقيّد بها لإستيراد اللحوم واللحوم المُبرّدة واللحوم المُجمّدة، الألبان المُعتمدة لتمجيد المؤسسات الراغبة في التصدير إلى لبنان، المواصفات العامة لتوضيب ونقل اللحوم، الشروط الخاصّة بالإستيراد والشحن والوثائق المطلوب تقديمها لدى استيراد اللحوم، وشروط النقل والبيع ضمن لبنان، بالإضافة إلى اللحوم المنبوحة على الطريقة الإسلامية، للتكرم بتعميمها على الجهات المعنية.

تنتهز سفارة الجمهورية اللبنانية هذه المناسبة لتعرب للوزارة الكريمة عن فائق تقديرها واحترامها.



- جانب وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الكريمة.



الرقم : 9/195
عمان في 2026/5/4

تهدي سفارة الجمهورية اللبنانية أطيّب تحياتها إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الكريمة، وتتشرّف بإيداعها ريبطاً لقرار وزارة الزراعة اللبنانية رقم 1/130 تاريخ 2026/4/8 عن الشروط الواجب التقيّد بها لإستيراد اللحوم واللحوم المُزيّدة واللحوم المُجمّدة، الآلية المُعتمدة لتسجيل المُؤسسات الراغبة في التصدير إلى لبنان، المُواصفات العامة لتوضيب ونقل اللحوم، الشروط الخاصّة بالإستيراد والشحن والوثائق المطلوب تقديمها لدى استيراد اللحوم، وشروط النقل والبيع ضمن لبنان، بالإضافة إلى اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية، للتكرم بتعميمها على الجهات المعنية.

تنتهز سفارة الجمهورية اللبنانية هذه المناسبة لتعرب للوزارة الكريمة عن فائق تقديرها واحترامها.



- جانب وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الكريمة.